وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٠٢٠-١٢-٢٢

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أمنية

أن يُسمح بإدخال مركبات المحامين إلى مبنى النيابة العامة أسوة بقرار دخول مركبات الموظفين ورجال الأمن، خصوصاً مع عدم توافر مواقف كافية لسيارات المراجعين، مما يستدعي النظر في قرار السماح بإدخال مركبات المحامين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١٠	٤٦١٣

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مطالبة

أكثر من 12 ألف طعن متراكم في القضايا الإدارية أمام محكمة التمييز لم يتم تحديد جلسات لنظرها، رغم جاهزية أكثر من 500 طعن تم إنجاز مذكرات نيابة التمييز فيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١٠	٤٦١٣

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استفهام

في وقت تصدر الدوائر القضائية في المحكمة الكلية الأحكام القضائية تستغرق عملية طباعة الأحكام القضائية في المحاكم، ومنها الرقعي، أكثر من 3 أسابيع، ومنّا إلى وزير العدل.

سؤال

لِمَ لا تقوم إدارة كتاب المحكمة الكلية بإيجاد حلول لقضية ضم الملفات لمحاكم الاستئناف والتمييز والتي تعطلت بسبب بطء الإجراءات بأقسام الحفظ؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١٠	٤٦١٣

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نظام (5×4) الانتخابي يعود بـ... اقتراح بقانون

عاد النظام الانتخابي السابق «خمس دوائر بخمسة أصوات لكل ناخب» إلى الواجهة مجدداً، بعد أن تقدم النواب أسامة الشاهين وعبدالعزيز الصقعبي ومساعد العارضي وشعيب المويزري والدكتور حمد المطر، باقتراح بقانون ينص على أن يحق لكل ناخب الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين لعضوية مجلس الأمة في الدائرة المقيد فيها.

ونص الاقتراح بقانون على أن يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي: «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد».

واعتبرت المذكرة الإيضاحية للمقترح، أن تطبيق الصوت الواحد، خلّف من ورائه تجربة استمرت 7 سنوات من خلال 4 عمليات انتخابية، لم تتحقق من خلالها الأهداف التي أعلنت عنها الحكومة حينها، كما ظهر انحدار في الرقابة ورداءة التشريع والتي تأكدت من خلال أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص القوانين التي تخرج من رحم مجلس الأمة، كما أن الصوت الواحد أدى إلى تزاحم الكثير من الطعون، فأثقلت على المحكمة الدستورية بطعون انتخابات لم تشهدها المحكمة على مدى سنوات.

وأضافت المذكرة «تعاظمت الطائفية والقبلية حيث أصبح لكل طائفة مرشح ونائب يخدم طائفة أو قبيلة بشكل خاص، فتناقص دوره العام باعتباره ممثلاً للأمة وأصبح هذا العضو مشغولاً بخدمة من ينتمي إليها فقط، دونما خدمة مجتمعه، ما أثار الكثير من التنافر بين المجتمع الواحد».

وأشارت إلى ظهور ظاهرة «شراء الأصوات، باعتبار أن الشراء من أصحاب الحاجات والمصالح الانتخابية وقليلي الذمم أمر سهل، وسُلم يستطيع صعوده كل طامع يملك المال.

كما اعتبرت المذكرة أن «الصوت الواحد أصبح عبئاً على العملية الانتخابية، بل هو عيب في ضمير الأمة، وواقع لهدم وصول الكفاءات في داخل هذه الكيانات الصغيرة التي يمثلها المجتمع الكويتي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١٨	١٥٠٤٦

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قدمه الصقعبي والجمهور والشاهين والصيفي والمويزري

نواب: لا يجوز للوزراء المشاركة في التصويت على الاستجواب و«عدم التعاون» أو في أي اختصاص رقابي

■ يحتاج البرلمان إلى نصوص تشريعية توفر له البيئة المناسبة للقيام بأعماله على أكمل وجه ومنذ صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ومضي فصول تشريعية عديدة عليه تجلى لنا أن هذا القانون تشوبه بعض العيوب

تقدم خمسة نواب باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د.عبدالعزيز الصقعبي وفايز الجمهور وأسامة الشاهين والصيفي مبارك الصيفي وشعيب المويزري، بعدم جواز مشاركة الوزراء على التصويت في المسائل المتصلة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: تضاف فقرة جديدة إلى المادة (1) نصها الآتي: «ولا يجوز للوزراء

فايز الجمهور

المشاركة في التصويت في المسائل المتصلة بالسؤال والاستجواب وطرح الثقة وطرح موضوع عام للمناقشة وعدم إمكان التعاون أو في أي اختصاص رقابي آخر».

مادة ثانية: على رئيس

الصيفي الصيفي

الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

يحتاج البرلمان إلى نصوص تشريعية توفر له البيئة المناسبة للقيام بالأعمال البرلمانية على أكمل وجه، ومنذ صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ومضي فصول تشريعية عديدة عليه، تجلى لنا أن هذا القانون تشوبه بعض العيوب، وتظهر فيه بعض النواقص، ما أثر سلبا على العمل التشريعي والرقابي على وجه الخصوص في مجلس الأمة، لذلك جاء هذا المشروع لتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لسد النواقص وتلافي العيوب.

فقد أضيفت إلى نص المادة (1) فقرة ذكر فيها عدم جواز مشاركة الوزراء على التصويت في المسائل المتصلة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة، كقرار إحالة الاستجواب إلى اللجنة التشريعية والقانونية، أو رفعه من جدول الأعمال، وكذلك الأمر بالنسبة إلى باقي الأدوات الرقابية كالأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق، والعلة من هذا التعديل تلافي تعارض المصالح بين الحكومة ورقابة مجلس الأمة على أعمالها، وهذا التعديل ينسجم مع نصوص الدستور التي منعت تعارض المصالح في أكثر من نص، وكذلك الدستور بالمادة (17) منه فوض مجلس الأمة في وضع أصول الأدوات الرقابية، ولا شك أن هذا التعديل يدخل من ضمن أصول الأدوات الرقابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١٧	١٦٠٤٦

الراي

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية» تلقت 20 دعوى ببطلانها

إغلاق باب الطعون على انتخابات «أمة 2020»

أغلقت المحكمة الدستورية أمس باب تقديم الطعون الانتخابية بعد استكمال المدة القانونية البالغة 15 يوماً من ظهور النتائج، حيث تلقت المحكمة 20 دعوى ببطلانها وإعادة الانتخابات، ومن أبرز الطعون، تلك التي قدمها النواب السابقون عبدالله الكندري، ويوسف الزلزلة، وماجد المطيري، والمحامون نواف الفزيع، ودويم المويزري، ويوسف المحيش، وأبرار الصالح، حيث طالبوا بإعادة فرز الاصوات وبطلان الانتخابات.

وطالب الطاعنون بالتحقيق مع رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، لسؤاله عما إذا كان قد تم الإعلان الرسمي عن نتيجة الانتخابات وبيان وسيلة الإعلان، إن كان قد تم من عدمه، وذلك كله توطئة للقضاء ببطلان العملية الانتخابية التي اجريت في الدائرة الثالثة، وبطلان ما أسفرت عنه من نتائج وما ترتب عليها من آثار ومن ثم إعادة الانتخابات مرة أخرى.

وأكد الطاعنون أن ثمة ممارسات شاذة ودخيلة حدثت خلال العملية الانتخابية التي شابها الكثير من القصور ما يجعلها تحت دائرة الشبهات، رصدت من خلال الناخبين والمندوبين والتي تمثلت في الازدحام غير المبرر على مراكز الاقتراع وسوء التنظيم وعدم مطالبة الناخب بكشف الوجه للتحقق من شخصيته عبر ازاحة الكمام، وعدم السماح للمناديب والوكلاء بالدخول لبعض اللجان، وعدم كشف أوراق الاقتراع بشكل واضح للمناديب في اللجنة، والاخلال بسرية عملية الاقتراع عبر تسريب أوراق الاقتراع في وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى مشاكل الفرز وما صاحبه من ملابسات من عمليات نقل الصناديق وعدم إعلان النتائج الرسمية.

أسماء الطاعنين

1 - يوسف المحيش
2 - ماجد مساعد المطيري
3 - فيصل الكندري
4 - عبدالله يوسف المعيوف
5 - خالد مفلح القحطاني
6 - نواف الفزيع
7 - ابراهيم التميمي
8 - عبدالله المنيع
9 - حسن عبدالسيد
10 - أبرار الصالح
11 - محمدعبدالهادي
12 - دويم المويزري
13 - فاطمة الصالح
14 - يوسف الزلزلة
15 - أيوب خدادا
16 - عبدالله الكندري

* النائب السابق ماجد المطيري تقدم بـ4 طعون مختلفة عبر مجموعة محامين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١٢-٢٢	١١	١٥٠٤٦

الراي
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» تؤجل «فرعية شمر» إلى 25 يناير وتطلب رفع حصانة الخليفة

أجّلت محكمة الجنايات قضية فرعية قبيلة شمر في الدائرة الرابعة، المتهم فيها 29 مواطناً، من بينهم النائب مرزوق الخليفة، إلى جلسة 25 يناير للاطلاع، ومخاطبة مجلس الإمة لرفع الحصانة عن الخليفة لسماع أقواله في القضية، ليكون أول نائب في مجلس الأمة 2020 يُطلب رفع الحصانة عنه.

وفي مجريات جلسة المحكمة أمس، مثُل 28 متهماً مع هيئة دفاعهم من المحامين، وطالبوا أجلاً واسعاً للاطلاع وتصوير ملف الدعوى، إلّا أن المحكمة وجّهت للمتهمين التهم المسندة اليهم فأنكرها جميع المتهمين أمام المحكمة، وهي تنظيم والاشتراك في انتخابات فرعية مجرّمة قانوناً والدعوة إليها، والاشتراك في تنظيمها بصورة غير رسمية، وذلك قبل الميعاد المحدد لانتخابات أعضاء مجلس الأمة 2020، بغرض اختيار أحد أبناء القبيلة للترشح لعضوية مجلس الأمة، كما واجهتهم بتهمة مخالفة الاشتراطات الصحية التابعة لوزارة الصحة، بشأن «جائحة كورونا». وسبق للنيابة العامة أن أخلت سبيل المتهمين بكفالة مالية قدرها 1000 دينار لكل منهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١١	١٥٠٤٦

الراي

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

3 سنوات سجناً لمغرد أساء للذات الأميرية

قضت محكمة الجنايات أمس، بحبس مغرد 3 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية العيب بالذات الأميرية، وأمرت بمصادرة هاتفيه ومسح التغريدات.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم انه طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته، بأن نشر العبارات المبينة في الأوراق على حسابه في «تويتر»، مؤكدة أنه أساء عمداً استعمال إحدى وسائل الاتصال، عبر هاتفين يملكهما، حيث نشر العبارات والألفاظ موضوع التهمة الأولى. وقد أنكر المتهم التهم الموجهة إليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١١	١٥٠٤٦

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز الجزائية»: مُصدِر الشيك يمكنه عدم الوفاء به للمستفيد في حالة ضياعه أو إفلاس حامله

- «إذا تداول الشيك عن طريق جرائم سلب المال أو التبديد أو النصب فيمتنع الأداء به»
- «مراد المشرع من العقاب هو صون الشيك كورقة تعتبر كالنقود»

حسين العبدالله

قالت «التمييز» إن من حق مصدر الشيك عدم الوفاء بقيمته للمستفيد في حالة ضياع الشيك أو سرقته أو إفلاس حامله، إذ إن حق الساحب مصدر الشيك يعلو على حق المستفيد.

أكدت محكمة التمييز الجزائية حق الساحب مُصدر الشيك في عدم الوفاء بقيمته للمستفيد في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله، وما يدخل في حكم ذلك من جرائم سلب المال كالسرقة والحصول على الورقة بطريق التبديد أو النصب لما قدره المشرع من أن حق الساحب مُصدر الشيك في هذه الحالات يعلو على حق المستفيد.

وأضافت «التمييز» في حيثيات حكمها البارز، أن هذا القيد لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة 237 من قانون الجزاء، بل يضع استثناءً يقوم على سبب الإباحة.

ولفتت الى أن مجال الأخذ بهذا الاستثناء ان يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من الجرائم الماضي ذكرها، ومن ثم فلا قيام له اذا كان الشيك الذي اصدره الساحب مُصدر الشيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه اصلا، لانه في هذه الحالة لا تكون هناك مصلحة للساحب تستوجب حمايتها بإعمال ذلك الاستثناء.

> العبرة في حماية الشيكات بالتاريخ المدون عليها

التاريخ المدون

وأكدت «التمييز» في حيثيات حكمها، الذي أصدرته برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله، ان اسباب الطعن القائمة من المتهم الطاعن بأن الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى وسقوط الحماية الجزائية عن الشيك لتقديمه بعد الميعاد، واطرحه في قوله: «فلما كان الثابت من مطالعة المحكمة للشيكات موضوع الاتهام، وان تاريخ تقديم الشكوى الجزائية كان لاحقا، الأمر الذي يكون معه تقديم تلك الشيكات خلال فترة الحماية الجزائية المقررة قانونا لها، كما تشير المحكمة ان العبرة بالحماية الجزائية للشيك هو بالتاريخ المدون عليها، الأمر الذي ترفض معه المحكمة مثل هذا الدفع وتلتفت عنه».

> الشيك أداة وفاء وليس ائتماناً وحمايته حفاظاً على المعاملات التجارية

وتابعت «وكان ما انتهى اليه الحكم على النحو المتقدم من رفض الدفع قد صادف صحيح القانون، ولا محل لما يثيره الطاعن من ان التاريخ الفعلي لإصدار الشيك هو تاريخ العقد المبرم بينه وبين المستفيد، وليس التاريخ الثابت به، إذ لم يقصد من اخر لم تسايره فيه المحكمة التي اطمأنت الى صدور الشيك في التاريخ المدون عليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند».

قوة الدليل

وأضافت ان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، فلا على المحكمة إن هي اعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها، فإن ما يثيره بشأن ذلك لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي وزن عناصر الدعوى، واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة التمييز».

وبينت انه من المقرر ان للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، ولها ان تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما أدلى به وكيل الشاكية كدليل في الدعوى، واستخلص منها أن الواقعة حدثت على الصورة المبينة بها، وكان هذا الاستخلاص سائغا لا يتناقض مع العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ومن أن الصورة التي استخلصتها المحكمة للواقعة تناقض مادتها الثابتة في الأوراق، ومن ان حقيقتها أن الشيكات ضمان وتامين لعملية مدنية مع الشركة المجني عليها، وكانت مودعة لدى طرف ثالث خان الأمانة وسلمها للطاعن، لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى «التمييز».

واوضحت أنه لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه، بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، والذي من شانه ان يجعل الدليل متهاوياً مستساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى، بخلاف ما ذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

القصد الجنائي

وقالت إنه لما كان ذلك، وكان الأصل ان جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه تتحقق متى أصدر الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب، إذ إنه بمجرد إصدار شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه، وانه اداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع، وذلك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

وذكرت ان القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام الذي يكفي لقيامه علم من أصدر الشيك انه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه، فلا يستلزم فيها قصد خاص إذ إن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أنه كالنقود يتم الوفاء به، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت الساحب إلى إصدار الشيك إذ إنها لا تؤثر على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تاثير لها في قيام المسؤولية الجزائية.

وأضافت ان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمستفيد مادام يعتبر كالوفاء بالنقود فإنه لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه، إلا ان ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو انه يباح للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك باجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء، وذلك في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله، وما يدخل في حكم ذلك من جرائم سلب المال كالسرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد او التبديد او النصب لما قدره المشرع من أن حق الساحب في هذه الحالات يعلو على حق المستفيد.

وبينت أن هذا القيد لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة 237 من قانون الجزاء، وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة، فمجال الأخذ بهذا الاستثناء ان يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من الجرائم الماضي ذكرها، ومن ثم فلا قيام له إذا كان الشيك الذي أصدره الساحب ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه أصلا، لأنه في هذه الحالة لا تكون هناك مصلحة للساحب تستوجب حمايتها بإعمال ذلك الاستثناء.

ولما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما اقتنعت بها وإطراح ما عداه وتقدير ادلتها قد خلصت ملزمة النظر القانوني المتقدم إلى إطراح دفاع الطاعن الذي ضمنه أوجه نعيه حسبما حصلتها هذه المحكمة، وإلى أنه أصدر الشيكات محل الاتهام وقد استوفت شرائطها القانونية وأطلقها في التداول حسبما أوردت في حكمها عند بيان الواقعة واستعراض ادلتها، وانتهت إلى إدانته بالجريمة التي نسبتها النيابة العامة إليه، وأطرحت ما تذرع به الطاعن من أنه أصدر الشيكات ضمانا وتامينا لعملية مدنية مع الشركة المجني عليها في منطق سائغ، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا في إطراح دفاع الطاعن وفي حمل قضاء الحكم، ويضحى نعيه في هذا الخصوص غير سديد، هذا إلى أن ما يعتصم به الطاعن درءا لمسؤوليته الجزائية من انه قد توافر به سبب من أسباب الإباحة يبيح له حق صيانة ماله، لأن الشيكات تم الحصول عليها عن طريق جريمة خيانة أمانة فهو قول مرسل لا دليل عليه في الأوراق، فضلا عن ان ذلك لا يجديه ولهو ما لا يماري فيه الطاعن أن الشيكات التي أصدرها ليس لها مقابل وفاء حتى يكون له حق المعارضة في الوفاء بقيمتها، ويكون منعاه في هذا الشأن غير مقبول.

أقوال الشهود

وقالت المحكمة انه من المقرر انه ولئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية ان تقوم على التحقيق الذي تجرية المحكمة بنفسها وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا إلا أن المستفاد من نصوص المواد 150، 151، 152، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أن المشرع قد خول المحاكم الجزائية إن لم تر لزوما لتحقيق الدعوى بنفسها- كما هو الحال في الدعوى- أن تعتمد في تكوين اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ومنها أقوال الشهود في تحقيقات النيابة العامة والتي هي معروضة على بساط البحث أثناء المحاكمة وفي وسع المتهم ودفاعه مناقشتها وإبداء ما يعن له بشأنها، ومن ثم فليس في القانون «ما يلزم المحكمة بإجراء مثل هذا التحقيق، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند».

واكدت المحكمة أنه «لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١٢-٢٢	١٠	٤٦١٣

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات»: مشروعية الدليل الجنائي من مسائل النظام العام

أكدت محكمة الجنايات في حكم بارز لها أن مشروعية الدليل في القضايا الجزائية هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وذلك لاتصالها بقواعد المحاكمة القانونية المنصوص عليها بالدستور وفق المادة 34، وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها.

وقالت «الجنايات» في حيثيات حكمها إن تصدي المحكمة لمشروعة الدليل تقتضي ألا يكون الدليل المحمول الى القضاء قد تم الحصول عليه من إجراء وقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وبينت أنه بخصوص دفع المتهم الثاني في القضية ببطلان تفتيشه وما ترتب عليه من آثار، فإنه من المقرر بنص المادة 151/ 1 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تعتمد المحكمة على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية، أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل، وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه اليه ضميرها.

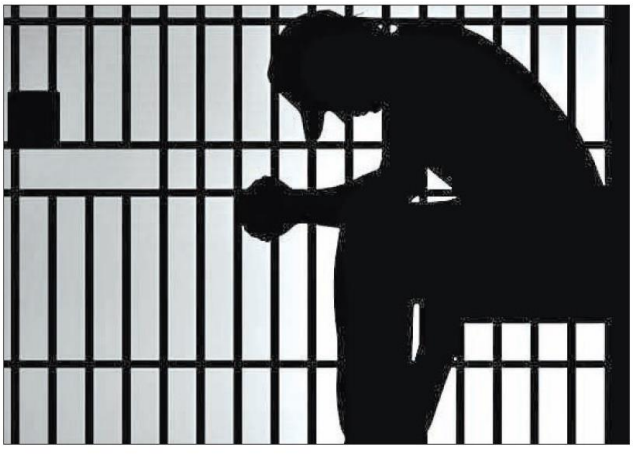

وبينت أنه لما كان ما تقدّم، وكانت وقائع الاتهام على النحو الذي ورد بشهادة شاهد الإثبات، لم يثبت منها إن كان قد صدر أمر من سلطة التحقيق ممثلة بالنيابة العامة بتفتيش المتهمين، وكما لم يثبت منها أن المتهمين لم يرتكب أي منهما جريمة مشهودة بحضور رجل الشرطة شاهد الإثبات على النحو الذي حددته المادة 56 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم يكون تفتيش المتهمين قد وقع باطلا وما ترتب عليه من آثار.

لما كان ذلك، وكانت أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة لإثبات الواقعة وصحة إسنادها للمتهمين قد شابها البطلان، وقد جاءت الأوراق بعد ذلك خلوًا من دليل مشروع يصلح للقضاء بإدانة المتهمين عما أسند اليهما من الاتهام، فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين عملا بنص المادة 172/ 1 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وكانت النيابة العامة قد وجهت للمتهمين الأول والثاني حيازة وإحراز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد التعاطي وقيادة مركبة تحت تأثير المواد المخدرة، إلا أنهما أنكرا الاتهامات المنسوبة اليهما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	١٠	٤٦١٣

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

المحامي نواف الياسين!

أتمنى أن ينشغل الأخ د. نواف الياسين، وزير العدل الجديد، بإصلاح المنظومة الإدارية والفنية السيئة التي تعانيها وزارة العدل منذ سنوات طويلة، وأن يشهد عهده إصلاح ما يرتبط بتلك المنظومة على عمل المحاكم والنيابة العامة، بعدما كنا ننتظر من زملائه السابقين ثورة تصحيحية ترفع من شأن التقاضي، وترتقي به على الأقل إلى مصاف الخدمات التي تشهدها دول العالم الثالث، التي لا تبتعد كثيراً عنا.

لا يملك الأخ الياسين أي أعذار أو مبررات تجاه أي ثورة تصحيحية يتعين القيام بها لإصلاح المصائب التي تعانيها المحاكم، وعلى رأسها الخدمات المساندة للتقاضي كالإعلام والتنفيذ والحفظ، ورفع الدعاوى، في ظل توافر التشريعات المقررة لذلك، وآخرها التعديلات التي أقرها المجلس في يوليو الماضي.

المحاكم تعاني تدميراً كبيراً في قطاعاتها، وتحديداً محكمة الرقعي، التي فرغت من موظفيها، لاسيما مندوبي الإعلان بسبب الواسطة والمحسوبية، اللتين تسببتا في ضياع قضايا الناس أمام المحاكم، وعطلتا الفصل فيها، سواء بإيقافها من المحاكم جزاء أو باعتبارها كأن لم تكن، رغم عدم اتصال المتقاضين بتلك الأسباب، التي كانت نتيجة الإهمال الصارخ، الذي يعانيه قطاع إعلان القضايا، وكان ضحيته، بلا شك، حقوق الناس وأموالهم.

قطاع المحاكم وما يتصل بعملها الإداري بحاجة إلى ثورة تصحيحية تبدأ من أصغر موظف إلى أكبر مسؤول فيها لما تعانيه من سوء تقديم الخدمات الإدارية، فضلا عن إهدارها لحقوق المتقاضين، وما يصاحبها من بطء كبير في الإجراءات رغم إتاحة أجهزة الحاسب الآلي المتوافرة في كل أقسام المحاكم وإداراتها المتعددة.

المحاكم كقصر العدل ومحكمة الرقعي تعاني نقصاً في عدد الموظفين والمندوبين أصحاب الكفاءة في إدارات الكتاب، والتنفيذ، الإعلان، رغم تكدسها في محاكم أخرى، كالأحمدي والجهراء، رغم انتظار طوابير التعيين من مواطنين وأبناء الكويتيات.

كما تعاني المحاكم مشكلة الإعلانات رغم توافر التشريعات كالإعلان الإلكتروني، والذي لم تر لائحته التنفيذية النور حتى الآن نحو 4 أشهر، كما تعاني إدارات التنفيذ ضعفا شديدا في تقديم الخدمات، وعرض الملفات، وانتقال المندوبين لإعلانات أو الحجز أو غيرها من الطلبات، بينما يسمح القانون بإتمامها عن طريق البريد الإلكتروني أو الأنظمة الإلكترونية عن بُعد، وغيرها من المشاكل الإدارية التي لا يمكن لمنظومة أن تتقدم أو تنجح إلا بإصلاحها، وهي المهمة التي يتوجب على الوزير المحامي د. نواف الياسين الانشغال بإصلاحها إدارياً وفنياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١٢-٢٢	١٠	٤٦١٣

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الادعاء العام الألماني يحقق مع عائدة من سورية بتهمة الانتماء لـ«داعش»

هامبورغ ـ د.ب.أ: عقب حملة إعادة 3 نساء من المخيمات التي يسيطر عليها الأكراد في شمال شرق سورية، بدأ مكتب المدعي العام في ولاية هامبورغ الألمانية التحقيق مع إحدى العائدات للاشتباه في انتمائها إلى تنظيم إرهابي في الخارج.

وأكدت متحدثة باسم مكتب المدعي العام ذلك أمس.

وكانت مجلة «دير شبيغل» الألمانية ذكرت في تقرير لها أن المرأة المنحدرة من حي فيلهلمسبورغ في هامبورغ وتبلغ (18 عاما)، سافرت إلى سورية للحاق بصديقها في نهاية عام 2014. ومات الصديق خلال قتاله لصالح تنظيم داعش.

وبحسب البيانات، لاتزال المرأة طليقة السراح.

واعتقلت السلطات امرأة داعشية أخرى عائدة من سورية لدى وصولها إلى مطار فرانكفورت للاشتباه في ضلوعها في الإرهاب.

وتتهم النيابة الاتحادية المرأة الألمانية بالانتماء إلى منظمة إرهابية بالخارج والمساعدة والتحريض على جريمة ضد الإنسانية وخرق قانون الأسلحة، حسبما أعلن الادعاء العام أمس الأول.

وأكدت وزارة الخارجية الألمانية أن 3 نساء و12 طفلا، من بينهم 7 أيتام، أعيدوا إلى ألمانيا من مخيمات في شمال شرق سورية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١٢-٢٠٢٠	٣٢	١٦٠٤٦

وفيـــات

الوفيات

- **الشيخ/ ناصر صباح الأحمد الجابر الصباح، 72 عاماً**، (شيع)، تلفون: 60000000، 66600077
- **خالد خليل حسين خلف، 61 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66623452، 90084747، 96677733
- **منصور محمد ناصر الحمد، 9 أشهر**، (شيع)، تلفون: 99099799، 99375544
- **نجاة جاسم حسين الوهيب، زوجة/ خليفة أحمد خلف الدخيل، 70 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 51618152، 99616516
- **شريفة يوسف عثمان العنجري، أرملة/ جاسم فهد عبداللطيف الفوزان، 86 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 97333351، 99029700
- **سبيكة إبراهيم إسماعيل الفيلكاوي، أرملة/ جاسم محمد جاسم العبدالله، 82 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99824696، 99648306، 99066081، 99259228
- **محمد مبرج مهيمل العازمي، 74 عاما**، (شيع)، تلفون: 97990440

«إنا لله وإنا إليه راجعون»